



الدليل الإجرائي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية

إعداد
جمعية تمكين الأوقاف



talawqaf.sa



@talawqaf



+966580398675

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، ثم أما بعد:

يسرُّ جمعية تمكين الأوقاف أن تقدم هذا الدليل الإجرائي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية. مساهمةً منها في إثراء القطاع غير الربحي بشكل عام و القطاع الوقفي بشكل خاص وتمكين ودعم الجمعيات الأهلية في تأسيس أوقاف تساهم في استدامتها المالية وتعزيز العمل المؤسسي، ويمثل هذا الدليل خطوةً نوعية تهدف إلى تمكين الجمعيات الأهلية من تأسيس وإدارة أوقافها بفعالية، وتسجيلها بطريقة نظامية بما يسهم في تحقيق الأثر التنموي المستدام .

وقد قام على إعداد هذا الدليل فريق متخصص في الجوانب النظامية الوقفية وبني وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من وزارة العدل والهيئة العامة للأوقاف ، ليكون مرجعًا شاملاً يغطي مراحل تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية من الخطوة الأولى ، كما نأمل أن يكون هذا الدليل إضافة قيّمة تُمكن الجمعيات الأهلية من تحقيق رسالتها وأهدافها المجتمعية السامية . وفي الختام، نتطلع إلى أن يُسهم هذا الدليل في نشر ثقافة الوقف المؤسسي وتعزيز دوره في تمكين الجمعيات الأهلية، وأن يكون لبننةً في مسيرة التطوير المستدام للقطاع غير الربحي ، كما نلمح إليكم أن هذه النسخة الأولى من الدليل وفقًا للإجراءات المعمول بها في وزارة العدل والهيئة العامة للأوقاف إلى شهر نوفمبر 2024 م - جمادى الأول 1446 هـ .

فريق جمعية تمكين الأوقاف



المحكمين



د. إبراهيم بن عبد العزيز الخميس



د. عبد الله ناصر السدحان



أ. يوسف بن صالح السديس



د. عبد الوهاب بن عبد اللطيف الصالح



أ. عمر بن حمد أبابطين

شهد القطاع الخيري في المملكة العربية السعودية تحولات كبيرة في السنوات الأخيرة، تمثلت في توسع ملحوظ للجمعيات الأهلية، وتعتبر الجمعيات ركيزة أساسية في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية تمكنت من تحقيق إنجازات كبيرة بفضل الله ثم جهودها وتركيزها على خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته.

إلا أن هذه الجمعيات ورغم نجاحاتها الكبيرة كانت تواجه تحديًا رئيسيًا يتعلق بالاستدامة المالية، حيث اعتمدت في تمويل أنشطتها ومشاريعها على مصادر دخل غير ثابتة وغير مستدامة، هذا الأمر دفع الجمعيات إلى البحث عن حلول مبتكرة تضمن لها الاستقرار المالي وتمكنها من مواصلة تقديم خدماتها وتحقيق أهدافها التنموية.

ومن هنا، برزت الحاجة الملحة إلى **تأسيس أوقاف خاصة بالجمعيات الأهلية** لتكون مصدرًا مستدامًا للدخل وتضمن استمرار مسيرتها الخيرية.

يأتي هذا **الدليل الإجرائي** كخطوة داعمة تهدف إلى تقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة لتأسيس أوقاف مستقرة ومستدامة تخدم الجمعيات الأهلية وتعزز من قدرتها على تنفيذ مشاريعها التنموية بكفاءة وفعالية.

إن تأسيس الأوقاف للجمعيات الأهلية ليس مجرد خطوة نحو تأمين مصادر دخل ثابتة، بل هو جزء من استراتيجية شاملة تهدف إلى تمكين هذه الجمعيات من تحقيق أهدافها الطموحة والمساهمة في بناء مجتمع أكثر استقرارًا. لذا فإن هذا الدليل يسعى لتوفير خارطة طريق واضحة ومفصلة لكيفية تأسيس الأوقاف، بدءًا من الفكرة وصولاً إلى التنفيذ والإدارة، مع التركيز على أفضل الممارسات والمعايير التي تضمن نجاح هذه الأوقاف واستمراريتها.

6	محتويات الدليل
7	المدخل إلى الدليل
8	• منطلقات الدليل
12	• لماذا هذا الدليل؟
12	• أهداف الدليل
13	• كيف يُستخدم الدليل
14	• مصطلحات الدليل
19	رحلة تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية
20	• أولا: أنواع أوقاف الجمعيات الأهلية (من جهة مصدر الوقف)
22	• ثانيا: إجراءات رحلة تأسيس وتوثيق أوقاف الجمعيات الأهلية
23	1. مرحلة ما قبل تأسيس الوقف
28	2. مرحلة تأسيس الوقف (توثيق الوقف)
46	3. مرحلة ما بعد التأسيس (إدارة الوقف - تنمية الوقف والاستثمار)
52	خاتمة
53	مصادر ومراجع
55	الملاحق





المدخل إلى الدليل

منطلقات الدليل

أ- الأنظمة المرتبطة

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 2/19/1437هـ، ويعد الأوقاف أحد موارد الجمعيات الخيرية.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023 م) وتاريخ (04/01/2023 م) وتمنح مجلس الإدارة صلاحية قبول الأوقاف والهبات بعد موافقة الجمعية العمومية.

نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 26 / 2 / 1437 هـ، ويعتبر أوقاف الجمعيات الأهلية أوقافاً عامة تشرف عليها الهيئة كما تشرف على عامة الأوقاف مع إمكانية تدخل الهيئة في بعض الجوانب مثل تغيير المراجع القانوني أو تحريك الدعوى القضائية لعزل النظار.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ، وتعديلاته.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار رقم (9933) وتاريخ 19 / 2 / 1435 هـ.

قواعد الحسابات البنكية الصادرة من البنك المركزي تحديث سبتمبر 2024/ المادة (300-1-2-5) وتتيح للجمعيات فتح حسابات فرعية مخصصة لاستثمار أموال الجمعية في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها في تحقيق أهدافها مع تحديد صلاحيات السحب والتحويل.

الدليل المحاسبي الموحد للجمعيات الأهلية الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإصدار الثاني ديسمبر 2019 والذي ينظم الحسابات الوقفية للجمعيات بشكل دقيق مخصصاً حسابات للأصول الثابتة والوقفية وغير الملموسة، ويؤكد على أهمية الحفاظ على هذه الأصول واستخدامها بما يحقق أهداف الوقف.

هذه الأنظمة توضح الأطر التشريعية المختلفة التي تحكم تأسيس وإدارة أوقاف الجمعيات الأهلية في السعودية.

ب- المواد التي ترتبط بتأسيس الأوقاف للجمعيات الأهلية من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

1. المادة الثالثة (تعريف الجمعية)

«تعد جمعية كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، أو الاثنتين معاً ، غير هادفة للربح أساساً ، من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل ، أو أحد النشاطات المنصوص عنها في المادة الخامسة من اللائحة»

2. المادة الخامسة (تصنيف الجمعيات الأهلية)

«تنشأ الجمعية لتحقيق أي غرض من الأغراض، أو أي نشاط من الأنشطة الآتية:

1. البر، أو التكافل، أو الخدمات العامة، أو الرعاية. 2. ديني، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تنموي، أو توعوي، أو تقني، أو موسمي. 3. تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو بحثي، أو تدريبي. 4. مهني، أو حرفي، أو إبداعي، أو شبابي، أو نسائي، أو طفولي، أو سياحي، أو تطوعي. 5. حماية المستهلك، والحماية الأسرية. 6. الكوارث والأزمات وتحقيق السلامة للمجتمع. 7. التنمية الأسرية، والاجتماعية. 8. أي نشاط أهلي آخر يقدره المركز»

3. المادة الثانية عشرة (موارد الجمعية)


الفقرة الثالثة من المادة / من موارد الجمعية: الصدقات والهبات والأوقاف والتبرعات

4. المادة الحادية والثلاثون (اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)


5. المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات مجلس الإدارة الفقرة (7)

«تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أية تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية» .

هذه المواد توضح التعريف النظامي للجمعيات الأهلية وصلاحياتها في تأسيس الأوقاف وقبولها للجمعيات الأهلية بما يضمن استدامة تمويل أنشطتها وتحقيق أهدافها.



اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية



نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ت- المواد التي ترتبط بتأسيس الأوقاف في نظام الهيئة العامة للأوقاف:

1. المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

2. المادة الرابعة (فقرة 1):

تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة.

3. المادة الخامسة:

- تتولى الهيئة تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.


4. المادة الخامسة عشرة:

- تقوم الهيئة باستثمار أصول الأوقاف - التي تكون ناظرة عليها - وفوائض إيراداتها.
- تستقطع نسبة من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته .


5. المادة السادسة عشرة (فقرة 1):

تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ تكون مستقلة عن حساباتها، وبميزانية خاصة بها.


هذه المواد توضح مسؤوليات وصلاحيات الهيئة العامة للأوقاف في الإشراف على تأسيس وإدارة الأوقاف، بما يشمل تسجيل الأوقاف، إدارتها، والموافقة على إنشائها، بالإضافة إلى كيفية استثمار أصول الأوقاف التي تكون ناظرة عليها وتخصيص الإيرادات الناتجة عنها.




نظام المرافعات الشرعية



نظام الهيئة العامة للأوقاف



قواعد الحسابات البنكية وطرق
تشغيلها



دليل الحسابات الموحد للجمعيات
الأهلية

لماذا هذا الدليل؟

تزايدت في الآونة الأخيرة الحاجة إلى توفير إطار عمل متكامل ومفصل يساعد الجمعيات الأهلية في المملكة على إنشاء وتأسيس الأوقاف بطرق فعّالة ومستدامة. يهدف هذا الدليل إلى الإجابة عن السؤال المحوري: كيف يمكن للجمعيات الأهلية أن تؤسس أوقافاً ناجحة تساهم في تحقيق أهدافها؟ من خلال هذا الدليل، ستجد الجمعيات إرشادات مبسطة توضح خطوات وإجراءات تأسيس الأوقاف، مما يساعدها على الانتقال من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ الفعلي. كما يتضمن الدليل إجراءات عملية تساهم في تقديم معلومات دقيقة ومركزة حول كيفية إنشاء الأوقاف وتأسيسها بكفاءة.

أهداف الدليل

توفير الأدوات والمعرفة اللازمة لمساعدة الجمعيات الأهلية في بناء أوقاف مستدامة تدعم تحقيق أهدافها. 

تزويد الجمعيات الأهلية بإجابات واضحة ومنهجية حول الأسئلة المتعلقة بتأسيس الأوقاف وإدارتها 

تقديم خطوات عملية وإجراءات مدروسة تساعد الجمعيات الأهلية على التحول من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ بنجاح. 

نمذجة وتيسير الممارسات المتبعة في تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية في دليل إجرائي مقنن 

كيف يُستخدم الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تزويد الجمعيات الأهلية بإرشادات أساسية وإجراءات واضحة لتأسيس الأوقاف وإدارتها بفعالية، ولضمان تحقيق أقصى استفادة من هذا الدليل ننصح باتباع الإرشادات التالية

1. **قراءة الدليل كاملاً:** قراءة الدليل من البداية إلى النهاية للحصول على فهم شامل لجميع المراحل والإجراءات المتعلقة بتأسيس وإدارة الأوقاف، حيث أن الفهم الكامل لكل جزء من الدليل سيجعل من السهل تنفيذ الخطوات المطلوبة بشكل صحيح.
2. **الاستعانة بالفهرس:** لتحديد المواضيع والمراحل التي تحتاج إلى التركيز عليها في أي مرحلة من مراحل تأسيس الوقف، والوصول السريع للمعلومات.
3. **اتباع الخطوات بالترتيب:** الدليل مقسم إلى مراحل متسلسلة تبدأ من مرحلة ما قبل التأسيس، مروراً بمرحلة التأسيس، وصولاً إلى مرحلة ما بعد التأسيس والإدارة، يُنصح باتباع هذه المراحل بالترتيب لضمان عدم إغفال أية خطوة مهمة.
4. **التركيز على الإجراءات العامة والخاصة:** قدّمنا في الدليل إجراءات عامة مشتركة بين جميع أنواع الأوقاف، من المهم فهم هذه الإجراءات وتطبيقها بما يتناسب مع وضع الجمعية والوقف المعني.
5. **الاستفادة من النماذج المرفقة:** يشتمل الدليل على نماذج وإرشادات عملية تساعد في تنفيذ الإجراءات المطلوبة، استخدام هذه النماذج يسهل عملية التأسيس.
6. **العودة إلى الدليل عند الحاجة:** هذا الدليل ليس مخصصاً للقراءة لمرة واحدة فقط، يمكن العودة إليه للتحقق من إجراء معين أو التأكد من خطوة قانونية أو إدارية تخص الوقف.
7. **التواصل مع الجهات المختصة:** في حالة مواجهة صعوبات أو الحاجة إلى توضيحات إضافية من المهم التواصل مع الجهات المختصة مثل الهيئة العامة للأوقاف أو المستشارين القانونيين المتخصصين في الأوقاف.
8. **التحديثات المستمرة:** الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأوقاف قد تتغير مع الوقت. لذلك من المهم متابعة أي تحديثات أو تعديلات قانونية قد تؤثر على الإجراءات المذكورة في هذا الدليل.

الجمعيات الأهلية

كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، أو منهما معاً ، غير هادفة للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض محدد سواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام ، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية.

المؤسسات الأهلية

أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً ، غير هادف للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات أو وصايا ، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية ، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على الصندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، والوزارة.

الهيئة العامة للأوقاف

هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض تُعنى بتنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة .

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مركز عام ذو شخصية اعتبارية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء يُعنى بتنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله، وتوسيعه في المجالات التنموية، والعمل على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات، والإشراف المالي والإداري على القطاع، وزيادة التنسيق والدعم ، ويمثل المركز أحد مبادرات برنامج التحول الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس الجمعيات الأهلية

مجلس تأسس بموجب نظام الجمعيات والجمعيات الأهلية بهدف قيادة العمل الأهلي من خلال تمثيل الجمعيات الأهلية وتمكينها وتنسيق جهودها وتحقيق التكامل فيما بينها.

الوقف

الوقف لغة: الحبس عن التصرف
اصطلاحاً : حبس الأصل وتسبيل المنفعة يقال وُفِّفَ أوقفْت كذا
أي : حبسته أو تصدقت به أو أبدته أي عملته في سبيل الله إلى
الأبد. وجمعه أوقاف. و أنواعه (العام، والخاص، والمشترك) وفقاً
لما ورد في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف .

المشروع الوقفي

كيان تنظيمي تنشئه الجمعيات الأهلية وفقاً للأنظمة المعتمدة،
بهدف تنفيذ أهداف تنمية محددة تخدم أغراض الوقف.

الواقف

أي شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ الوقف

الناظر

الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى أعمال إدارة
الوقف.

مجلس النظار

مجلس معين من الواقف أو من الحاكم الشرعي (القاضي) عند
الحاجة، وهو المسؤول عن الإشراف على شؤون الوقف وتحقيق
أهدافه وإدارته، بما في ذلك وضع السياسات العامة والتنظيم
الإداري والمالي.

الوكيل

هو الشخص الذي أُسندت إليه صلاحيات تنفيذ الإجراءات نيابة
عن الشخص الذي وكله.

توثيق الوقف

الحصول على وثيقة شرعية للوقف صادرة من الجهة المختصة، يتضمن إثبات الوقف وشروطه ويشمل أركان الوقف (العين الموقوفة، الواقف، الموقوف عليهم، الصيغة، العين الموقوفة)، ويتم تسجيله في سجلات وضبوط كتابة العدل حسب الأنظمة المعتمدة .

تسجيل الوقف

تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة الوقف

وثيقة الوقف

الوثيقة النظامية للوقف والصادرة عن كتابة العدل

شهادة الوقف

شهادة تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف

شرط الواقف

يتضمن من بيان المصارف وطرق الصرف والنظارة والتنمية.

الشخصية الاعتبارية

كيان مستقل عن ملاكه يهدف لتحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية والالتزام والالتزام وذمة مالية مستقلة في حدود هذا الغرض.

الجهة المشرفة

الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو الوقف ضمن اختصاصاتها

وقف الجمعية المستقل

وقف يوقفه شخص طبيعي أو اعتباري يعين له مجلس نظارة (أشخاصاً طبيعيين) ولهذا الوقف مصارف متنوعة ومن ضمنها الصرف على جمعية خيرية محددة أو أنشطة محددة لهذه الجمعية وقد اشترط الواقف لنفسه أو للمجلس صلاحية التعديل على شروط الواقف فيما يحقق الغبطة للوقف.

وقف الجمعية التابع

مجلس معين من الواقف أو من الحاكم الشرعي (القاضي) عند الحاجة، وهو المسؤول عن الإشراف على شؤون الوقف وتحقيق أهدافه وإدارته. بما في ذلك وضع السياسات العامة والتنظيم الإداري والمالي.





رحلة تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية

أولاً: أنواع أوقاف الجمعيات الأهلية (من جهة المصدر الوقف)

الصورة الأولى

وقف على الجمعية

وقف يوقفه شخص طبيعي أو اعتباري لصالح الجمعية

تشمل الأعيان الوقفية الثابتة و المنقولة التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري أو حكومي، ويكون مصرفها إما بيد للجمعية الأهلية أو على أحد مناشطها جهة أخرى. **وتنقسم إلى**

ثلاثة أنواع:

1. أعيان وقفية بنظارة من خارج الجمعية.
2. أعيان وقفية بنظارة مشتركة بين الجمعية وجهة خارجية.
3. أعيان وقفية بنظارة كاملة من داخل الجمعية.

الصورة الثانية

وقف للجمعية (1)

وقف توقفه الجمعية من خلال حملات التبرع

تشمل الأعيان الوقفية الثابتة و المنقولة التي تقوم الجمعية بوقفها بشرائها من خلال حملات التبرع، ومن ثم توقفها ، وتكون نظارتها من قبل مجلس الإدارة. ويمكن تقسيمها حسب نوع المصرف (خاص بمنشط معين أو عام لكافة مناشط الجمعية) ونوع التمويل

(تمويل كامل من المتبرعين، تمويل مشترك بين المتبرعين والجمعية).
هذا الوقف يكون وقف للجمعية من جهة مصدر المال والواقف والمصرف،

الصورة الثالثة

وقف للجمعية (2)

وقف توقفه الجمعية من ريع الاستثمارات

- تشمل الأعيان الوقفية التي تقوم الجمعية بوقفها من ريع الاستثمارات، وتكون نظارتها بيد مجلس الإدارة. وتنقسم إلى نوعين
1. دعم كامل من ريع استثمارات الجمعية: يتم استخدام ريع الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية لدعم الوقف.
 2. دعم مشترك بين الجمعية ومؤسسات التمويل: يتم تمويل الوقف من خلال تعاون مشترك بين الجمعية ومؤسسات التمويل الأخرى.

ملاحظات هامة

1. في حال كان أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو بعض منهم أعضاء في مجلس نظارة الوقف التابع للجمعية فيفصل في الذمة المالية بناء على الفصل في الحسابات المالية للوقف عن الحسابات المالية للجمعية كما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتكون مكافأة العضو عن عضوية مجلس النظارة من الذمة المالية للوقف وبالنسبة المحددة في وثيقة الوقف، ويُفصح عنها، أما عضوية العضو في مجلس إدارة الجمعية فتكون احتساباً وفقاً لنظام الجمعيات الأهلية، ويكون اختيار العضو بناء على مناسبة خبراته ومؤهلاته لنشاط الوقف .

2. يجب على الجمعية الإفصاح عن الوقف في قوائمها المالية باعتبار نوعه : ففي حال كان الوقف للجمعية (الصورة الثانية والثالثة) تفصح عنه كأصل وقفي من أصول الجمعية ، وفي حال كان الوقف على الجمعية (الصورة الأولى) فتفصح عنه الجمعية كمصدر إيراد.

ثانياً: إجراءات رحلة تأسيس وتوثيق أوقاف الجمعيات الأهلية

قبل التأسيس (الإعداد)



التأسيس (التوثيق والتسجيل)



ما بعد التأسيس (الإدارة)



أولاً: مرحلة ما قبل تأسيس الوقف



1. إرشادات

دراسة المشروع الوقفي

1. تحديد نطاق وحجم المشروع الوقفي والأصول والمصارف المرتبطة به.
2. الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعية على المشروع الوقفي وتعيين عضو من المجلس أو من خارج المجلس أو لجنة مختصة لمتابعة الإجراءات النظامية.
3. التأكد من موافقة الجهة المختصة، مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على التبرع للأوقاف إذا كان الواقف كياناً اعتبارياً
4. إجراء دراسات جدوى دقيقة قبل تأسيس أي وقف: لضمان تحقيق الأهداف الوقفية المرجوة.
5. التواصل مع مستشارين ومتخصصين في الوقف: لضمان تحقيق أفضل النتائج من الوقف.
6. في حال كان الوقف من التبرعات من المهم تحديد إجراءات واضحة وشفافة لجمع التبرعات و صرفها وفقاً لشروط الواقفين (مجلس إدارة الجمعية) ، ويكون توثيق الوقف قبل جمع التبرعات
7. في حال كان الوقف على الجمعية التأكد من أهلية الواقف وأن ملكيته للأعيان المراد وقفها كاملة وصحيحة.

8. وضع خطة استراتيجية محكمة لبدء الوقف: تتضمن تحديد الأهداف، وآليات التنفيذ، والطرق المثلى لإدارة الوقف.

دراسة الأنظمة واللوائح

1. التحقق من صلاحية النظام القانوني لمجلس إدارة الجمعية في تأسيس وتوثيق الأوقاف.
2. الحصول على التراخيص والأذونات اللازمة من الجهات ذات الصلة للمشروع الوقفي

صياغة الوثيقة الوقفية

1. مراجعة الصيغ الشرعية والقانونية للوقف: لضمان توافقها مع الأنظمة الشرعية والقوانين النافذة.
2. مراعاة المتغيرات المستقبلية (اجتماعية، اقتصادية، سياسية، قانونية) عند صياغة وثيقة الوقف.
3. الاستفادة من مراكز الاستشارات الوقفية المتخصصة في صياغة الوثائق الوقفية.
4. منح النظار مساحة قانونية واضحة لتسهيل عملهم وضمان توازن أدائهم.
5. صياغة مرنة للوثيقة تسمح بالتكيف مع المتغيرات وتحذر من النصوص الجامدة.
6. تجنب التفاصيل الدقيقة والشروط الصعبة التي قد تعطل الوقف مستقبلاً.
7. التأكد من أن الوثيقة تشمل مال الوقف دون التأثير على عمل الجمعية

8. الاهتمام بتوضيح مصارف الوقف في الوثيقة والتأكد من تحقيق رغبات الواقفين في حال كان الوقف من أموال التبرع.
9. تضمين مصارف بديلة في وثيقة الوقف في حال تعطل المصارف الرئيسية أو وجود فائض.
10. تضمين استخدام أموال الوقف إذا توقفت الجمعية عن العمل أو تم حلها.
11. تضمين الوثيقة صلاحيات التعديل.
12. منح الصيغة للناظر مرونة في توجيه المصارف ومن المناسب التوجيه لاستخدام أموال الوقف في جميع أعمال الخير طالما استمرت الجمعية.
13. من المهم تضمين الوثيقة تخصيص نسبة من الربح لصيانة الوقف بشكل دائم، وتوضيح أجره الناظر.
14. تضمين الوثيقة أولوية عمارة الوقف وصيانته لضمان استمرارية المصارف الأخرى حتى لو استغرق ذلك كامل الربح.

تجهيز الوثائق

1. جمع وتحضير الوثائق المطلوبة وضمان خلوها من أي عوائق قانونية.
2. تعيين نزار أكفاء ومؤهلين لإدارة الأوقاف: يجب اختيار الأشخاص الذين لديهم خبرة ومعرفة في إدارة الأوقاف لضمان تحقيق أهدافها.
3. إجراء التوثيق الأولي للأموال، توثيق صيغة وثيقة الوقف بما في ذلك توقيع الواقف والشهود على الصيغة المعتمدة.
4. فتح حسابات خاصة بالوقف (إيرادات، مصروفات) لضبط عدم تدخل أموال الأوقاف مع بقية أموال الجمعية. وهذا الحساب مختلف عن حساب جمع تبرعات للوقف والذي يغلق بعد اكتمال قيمة الوقف المعلن عنها لجمع التبرعات.

5. التأكد التام من خلو وثائق الأعيان الوقفية من أي مانع شرعي أو نظامي يمكن أن يؤثر أو يعطل عملية التوثيق «رهن الصكوك،... إلخ»، خاصة وثيقة ملكية الأرض في حال كان الوقف عقاراً، والتأكد من ملكية الجمعية أو المتبرع للأرض وألا تكون مَنح أو هبة حكومية حيث أنها لا تكون باسم الجمعية بل باسم الهيئة العامة لعقارات الدولة.
6. الوكالات الشرعية للواقف أو الواقفين بحسب نوع الوقف ومتطلبات التوثيق.

2. إجراءات ما قبل التأسيس

في مرحلة ما قبل التأسيس، مجموعة من الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتباعها لضمان نجاح تأسيس الوقف، ومن المهم التفريق بين إجراءات عامة أساسية لا تتغير بغض النظر عن نوع الوقف أو نشاط الجمعية، وإجراءات خاصة تعتمد على نوع الوقف، مصدره، وطبيعة النشاط الذي تقوم به الجمعية. هنا نركز على الإجراءات العامة المشتركة لجميع الأوقاف، بغض النظر عن اختلافاتها. هذه الإجراءات تُسهم في أن يكون التأسيس مستوفياً لجميع المتطلبات.

تحديد المشروع الوقفي، حجمه وأعيانه ومصارفه

اختيار نوع الوقف، تحديد حجمه، والممتلكات الموقوفة، وتحديد المصارف التي ستستخدم لدعم أنشطة الجمعية والفئات المستفيدة من خدماتها

الحصول على الأذونات الرسمية من الجهات ذات العلاقة

استيفاء المتطلبات القانونية والحصول على الأذونات المطلوبة من الجهات المختصة.

دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومصارفه

تقييم العوائد استدامة المشروع الوقفي على المدى الطويل لضمان تحقيق الأهداف المرجوة

إعداد صياغة وثيقة الوقف ومراجعتها

صياغة الوثيقة القانونية التي تحدد شروط الوقف ومراجعتها لضمان الدقة.

التأكد من وجود صلاحية في النظام

تعطي لمجلس إدارة الجمعية بإنشاء الأوقاف وتوثيقها وضمان أن النظام الأساسي للجمعية يسمح بإنشاء وتوثيق الأوقاف.

تجهيز الوثائق والمستندات المطلوبة

جمع كافة الوثائق اللازمة والتأكد من أنها قانونية وصحيحة والتأكد من خلوها من أي مانع قانوني

موافقة مجلس إدارة الجمعية على المشروع الوقفي

الحصول على موافقة رسمية من مجلس الإدارة والمضي قدماً في الإجراءات. وتوكيل أحد أعضاء المجلس باستكمال الإجراءات النظامية

التأكد من أهلية الواقف وملكيته للأعيان الموقوفة ملكاً صحيحاً تاماً

التحقق من أن الشخص الذي يقوم بالوقف يملك الأهلية الشرعية والقانونية في الوقف

موافقة الجهة المختصة على التبرع للووقف

إذا كان الواقف شخصاً اعتبارياً مثل (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة،... إلخ) و التأكد من أن التبرعات للوقف موافق عليها من الجهة المسؤولة

التوثيق الأولي (اختياري)

إجراء الخطوات الأولية لتوثيق ملكية الوقف من خلال توقيع الواقف والشهود على الوثائق القانونية المعتمدة، مما يساهم في تثبيت حقوق الوقف إلى حين استكمال إجراءات التوثيق الرسمية.

ثانياً: مرحلة تأسيس الوقف (توثيق الوقف)

التسجيل

تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة
للأوقاف (عبر منصة التسجيل)

التوثيق

توثيق الوقف لدى وزارة العدل
عبر منصة ناجز

1. توثيق الوقف

1.1 مفهوم التوثيق الرسمي للأوقاف

الحصول على وثيقة شرعية للوقف صادرة من الجهة العدلية المختصة يعبر عن رغبات الواقف في شروطه، ويتضمن أركان الوقف (الواقف، العين الموقوفة، الموقوف عليهم، الصياغة، النظارة)، ويدرج في سجلات وضبوط كتابة العدل حسب الأنظمة المعتمدة.

«يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يقتضيه النظام واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.»

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والجمعيات الأهلية المادة 36 فقرة 6

1.2 إرشادات للتوثيق

- التوثيق يضمن حماية الوقف من الناحية الشرعية والقانونية.
- يساعد التوثيق في تجنب أي اجتهادات أو نزاعات قد تؤثر على استمرارية واستقرار الوقف.
- يتعين على مجلس إدارة الجمعية تحمل المسؤولية الكاملة لاستكمال عملية التوثيق الرسمي للوقف.
- لضمان صحة التوثيق يجب إعداد صيغة الوقف بدقة (توثيق أولي) مع مراجعتها واعتمادها من قبل الواقف.

1.3 الوثائق والمستندات اللازمة لتوثيق الوقف

- صك الوقف أو صك الملكية المصدق من قبل وزارة العدل (وثيقة ومعلومات الصك العقاري)
- بيانات مقدم الطلب (أصيل أو وكيل) لعملية إثبات الوقف
- وجود وكالة سارية في حال كان مقدم الطلب وكيلًا تحضيرياً لعملية إثبات الوقف
- التأكد من كون وثيقة الوقف متضمنة (اسم الوقف- شرط الواقف)

1.4 إجراءات التوثيق

قبل البدء في التوثيق تجهيز:

- الصياغة ومراجعتها واعتمادها، وتوقيع الواقف على الصيغة واعتمادها في حال التوكيل.
- استلام وتجهيز أصول صكوك الأعيان الوقفية والوثائق المطلوبة لإتمام عملية التوثيق، مع التحقق من سريان مفعولها من الجهة المختصة، وتجهيز الرقم المرجعي لضريبة التصرفات العقارية، ورقم وتاريخ صك العقار.

1.5 خطوات توثيق الوقف الخاص بالجمعية الأهلية

يتم تقديم الخدمة من خلال منصة ناجز الالكترونية الخاصة بوزارة العدل من خلال اتباع الإجراءات التالية:



خدمة توثيق وقف - (وزارة العدل، ناجز)


أ- آلية التقديم

تسجيل الدخول عبر زيارة الموقع الإلكتروني <https://new.najiz.sa> وتسجيل الدخول عبر منصة النفاذ الوطني

ب- الخدمات الالكترونية

من قائمة الخدمات الالكترونية العدلية اختيار إثبات وقف منجز، ثم خدمة توثيق وقف، ثم تقديم طلب جديد

ت- اختيار جهة الاسناد المركزي للتوثيق والمتابعة



ث- تحديد الصفة (أصيل أو وكيل أو ممثل منشأة)

ج- تسجيل بيانات مقدم الطلب والتحقق منها

تعبئة البيانات المطلوبة للمستفيد حسب الصفة:

الأصيل: رقم الجوال ثم تحقق

الوكيل: يضاف رقم الهوية وتاريخ ميلاد الموكل رقم وتاريخ الوكالة ثم تحقق.

ممثل منشأة: رقم الجوال، الرقم الوطني المحدد 700 ثم تحقق، ثم السجل التجاري إن وجد والرقم

الضريبي، وترخيص أو مستند إثبات الجهة وجهة وتاريخ إصداره، والمستندات التي تثبت صفة الممثل

مثل الصك الوقفي والنظام الأساسي ثم انقر على رفع ثم إضافة .

ج- تسجيل الأعيان المراد وقفها

بيانات المستفيد

الصفة : أصيل وكيل ممثل منشأة

يتم اختيار نوع الهوية ومن ثم إدخال رقم الهوية وتاريخ الميلاد والضغط على أيقونة التحقق لجلب باقي البيانات

نوع الهوية هوية وطنية

رقم الهوية

تاريخ الميلاد ميلادي هجري

تحقق

إضافة

سيتم اعتبار المستفيد الذي يخاف أولاً هو مقدم الطلب

الموقف : المستفيد متوفى

استكمال البيانات المطلوبة وتشمل:

1. أعيان الوقف
2. الرقم المرجعي لضريبة التصرفات العقارية
3. رقم الصك العقاري
4. تاريخ الصك العقاري
5. مصرف الوقف (خيرى، ذرى)

بيانات أعيان الوقف

عقارات منقولات أسهم نقود حقوق ملكية سجل تجاري

• يجب أن يكون الصك العقاري محدث إلكترونياً
• يجب أن يكون العقار مملوك لجميع المستفيدين المتساكين

الرقم المرجعي لضريبة التصرفات العقارية

رقم الصك العقاري رقم الصك العقاري المكون من 12 رقم

تاريخه ميلادي هجري

تحقق

مصرف الوقف

خيرى ذرى

ر- رفع المرفقات

رفع كافة المستندات المتعلقة بالوقف

ز- تحديد المكان وتقديم الطلب

بعد إتمام جميع المتطلبات يتم تحديد مكان الواقعة (الدولة ، المنطقة ، المدينة) ثم ارسال الطلب وتسجيل رمز التحقق المرسل على الجوال وتسجيل كلمة سر وحفظ الطلب ثم انتظار عملية التدقيق والمراجعة حتى يتم ارسال رسالة الكترونية تحتوي على حالة الطلب الخاص بطلب توثيق الوقف.

مرفقات أخرى

مرفقات أخرى

- يمكن إضافة أكثر من مرفق
- يجب ان يكون المرفق من الأنواع: pdf, jpg, jpeg, bmp, png
- يجب ان لا يحتوي أسم الملف على أحد الرموز التالية: <math>? , < > " ' / \ | [] () + * & \% @ # ! ~ </math>
- بعد اختيار المرفق يرجى الضغط على أيقونة رفع
- الحد الأعلى لحجم الملف الواحد هو 5 ميجا بايت

رفع اختر الملف لا يوجد ملفات

س- تحميل وثيقة الوقف للوصول لوثيقة الوقف بعد صدورها، الدخول إلى ناجز، الحالات الاجتماعية ، الوثائق المعتمدة وتحميل وثيقة الوقف

2. تسجيل الوقف

2.1 مفهوم تسجيل الوقف

تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف هو عملية إدخال بيانات الوقف في سجلات الهيئة بشكل رسمي، بعد توثيقها لدى الجهات المختصة (كتابة العدل). يهدف هذا التسجيل إلى إعطاء الوقف شخصية اعتبارية وهوية تمكنه من ممارسة أنشطته ، وضمان إدارة الوقف وفقاً لشروطه وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها، يتم من خلال التسجيل ربط الوقف بالهيئة التي تقوم بالإشراف على إدارته ومراقبته لضمان تحقيق أهدافه وتنفيذ شروط الواقف.

تشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة وفقاً لما ورد في الفقرة (0) من المادة الخامسة من هذا النظام.»

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة 4 - 1

يوجد عمليات مرتبطة بالتسجيل بحسب احتياج الوقف: تسجيل الوقف الجديد ، تعديل بيانات الشهادة، تجديد الشهادة الوقفية، نقل إدارة الحساب الوقفي.

2.2 إرشادات تسجيل الوقف الخاص بالجمعية الأهلية

- التسجيل من خلال موقع الهيئة العامة للأوقاف زيارة الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف وتسجيل الدخول باستخدام «النفذ الوطني الموحد» للتمكن من تقديم طلب تسجيل وقف.
- **إعداد المستندات:** يجب تجهيز كافة المستندات المطلوبة لضمان استكمال عملية التسجيل بنجاح.
- **إكمال البيانات:** تأكد من إدخال كافة البيانات المطلوبة بشكل صحيح، بما في ذلك معلومات الواقف والناظر وصك الوقفية.
- **التأكد من صحة البيانات :** من المهم التحقق من صحة جميع البيانات المدخلة والمستندات المرفقة قبل تقديم الطلب لتفادي رفض الطلب أو تأجيله.

3.2 الوثائق والمستندات اللازمة لتسجيل الوقف

- **وثيقة الوقف:** وتتضمن جميع بيانات الوقف، مثل اسم الواقف، الأصل الموقوف، شرط الواقف، وثبوت الوقفية.
- **صك الملكية:** في حال كان أصل الوقف عقاراً.
- **المحفظة الاستثمارية:** في حال كان أصل الوقف أسهم في محفظة استثمارية.
- **السجل التجاري:** في حال كان أصل الوقف شركة تجارية أو مؤسسة.
- **الوكالة:** في حال كان مقدم الطلب وكيلاً، يجب إرفاق نسخة من الوكالة سارية المفعول ، وتتضمن حق إثبات الوقفية و شروطها .
- **الهوية الوطنية:** نسخة من الهوية الوطنية للواقف والناظر (للمطابقة والتأكد من صحة المعلومات

(المدخلة).

- **شهادة الوفاة:** في حال كان هناك ناظر جديد بعد وفاة الواقف، وإذا كانت وفاة الواقف تؤثر على نوع الوقف، يتم إرفاق شهادة الوفاة.

2.4. إجراءات تسجيل وقف

- **تقديم الطلب:** بعد الدخول إلى الموقع وتسجيل الحساب، يمكن للمستخدم الضغط على خيار «إعداد طلب جديد» لتعبئة البيانات المطلوبة في النموذج.
- **مراجعة البيانات:** بعد تقديم الطلب، تقوم الهيئة العامة للأوقاف بمراجعة البيانات والمستندات المرفقة للتأكد من صحتها واكتمالها.
- **متابعة الطلب:** يمكن للمستخدم متابعة حالة الطلب عبر الموقع، وإذا كانت هناك أي ملاحظات أو طلبات استكمال، سيتم إرسال إشعارات بذلك.
- **إصدار الشهادة:** إذا تم الموافقة على الطلب، سيتم إصدار «الشهادة الوقفية» التي تثبت تسجيل الوقف ويمكن للمستخدم طباعتها من الموقع.

عمليات مرتبطة

أ. تجديد الشهادة

- يلزم تجديد الشهادة الوقفية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها وذلك من خلال الخدمة المتوفرة في موقع الهيئة وذلك وفق الإجراءات الآتية:
- **مراجعة الشهادة الوقفية الحالية:** تأكد من أن جميع البيانات في الشهادة الوقفية الحالية لا تزال صحيحة ومحدثة.
 - **فتح حساب بنكي:** إذا كان الناظر الجديد مخولاً لإدارة الوقف، يجب فتح حساب بنكي خاص بالوقف (في حال لم يتم فتحه) ثم يجب رفع معلومات الحساب البنكي عند تقديم طلب التجديد.
 - **تقديم طلب التجديد:** الدخول إلى بوابة الهيئة العامة للأوقاف واختيار خدمة تجديد الشهادة الوقفية
 - **إرفاق الوثائق المطلوبة:** إذا كانت هناك أي تغييرات في المعلومات أو إذا كانت الشهادة تتطلب تحديناً لأي سبب يجب إرفاق الوثائق اللازمة، ويلزم التأكد من صلاحية الوثائق قبل رفعها.
 - **انتظار مراجعة الهيئة:** يتم مراجعة الطلب من قبل الهيئة للتحقق من صحة البيانات والمستندات

- المقدمة ويلزم تزويد الهيئة بأية معلومات إضافية حين الطلب.
- **استلام الشهادة المجددة:** بعد الموافقة، يصل مقدم الطلب إشعار إصدار شهادة وقفية مجددة ويستطيع استلامها إلكترونياً.

ب. نقل إدارة الحساب الوقفي

- نقل حساب الوقف: هي نقل إدارة صلاحيات الحساب الوقفي من مستخدم سابق الى مستخدم جديد، ويكون نقل إدارة الحساب الوقفي في الحالات الآتية
- **وفاة الناظر:** عند وفاة الناظر الحالي للوقف.
 - **عزل الناظر:** إذا تم عزل الناظر من منصبه بموجب حكم قضائي أو بمقتضى شروط الوقف.
 - **طلب من الواقف:** في حال طلب الواقف أو الناظر الجديد نقل إدارة الحساب.

الوثائق المطلوبة لعملية النقل تشمل:

- صورة من صك الوقفية متضمناً تكليف الناظر الجديد.
- صورة من الشهادة الوقفية.
- الهوية الوطنية للناظر الجديد والناظر السابق.
- شهادة وفاة الناظر السابق (إذا كانت سبب النقل)
- صك الوكالة ويجب أن تكون سارية (وذلك في حال كان «وكيل»)

إجراءات نقل إدارة الحساب الوقفي:

- **إعداد طلب نقل الإدارة:** يقوم الناظر الجديد أو الوكيل بتقديم طلب في موقع الهيئة لنقل إدارة الحساب الوقفي من الناظر الحالي إلى الناظر الجديد أو الجهة الجديدة.
- **توفير وثائق دعم:** تقديم الوثائق الداعمة التي تثبت الحاجة لنقل إدارة الحساب مثل قرار من المحكمة أو موافقة الأطراف المعنية.
- **انتظار مراجعة الطلب:** سيتم مراجعة الطلب من قبل الهيئة العامة للأوقاف للتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات القانونية والإجرائية ويلزم تزويد الهيئة بأية معلومات إضافية حين الطلب.
- **إتمام عملية النقل:** بعد موافقة الهيئة، سيتم نقل إدارة الحساب الوقفي إلى الجهة أو الشخص

الجديد وإرسال إشعار بإنجاز عملية النقل.

ج. إجراءات تعديل بيانات شهادة الوقف

- يطرأ تغييرات على بيانات الوقف في حالات معينة ويتطلب ذلك تعديل البيانات و من هذه الحالات:
- **تغيير البيانات الشخصية للناظر:** مثل تغيير الناظر أو أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية وبالتالي تغيير أحد أعضاء مجلس نظارة الوقف، تعديل الاسم، الجوال، تاريخ الميلاد... الخ .
 - **إضافة الرقم الوطني الموحد:** للشهادة الوقفية (في حال كان إصدار الشهادة قبل ربط الخدمات)
 - **إضافة أصول جديدة:** إذا تم إضافة أصول جديدة للوقف، يجب تعديل الشهادة لتشمل هذه الأصول الجديدة والقيمة التقديرية لها.
 - **نقل إدارة الحساب الوقفي:** في حالة وفاة أو عزل الناظر، يجب نقل إدارة الحساب الوقفي لشخص آخر حسب ما ورد في صك النظارة أو الوكالة.
 - **تعديل اسم الوقف:** إذا كان هناك حاجة لتغيير اسم الوقف، يجب التوجه للمحكمة للتمهيش على صك الوقفية ، ومن ثم إعادة إرفاق الصك الجديد بعد تعديل الاسم

إجراءات تعديل بيانات شهادة وقف:

- **تقديم طلب تعديل البيانات:** يمكن لمقدم الطلب الدخول إلى بوابة الهيئة العامة للأوقاف وتقديم طلب لتعديل بيانات الشهادة الوقفية.
- **إرفاق الوثائق الداعمة:** يجب إرفاق الوثائق التي تبرر التعديل المطلوب (مثل تحديث بيانات الواقف، تغيير معلومات الناظر، إلخ).
- **مراجعة الطلب:** يتم مراجعة الطلب من قبل الهيئة للتأكد من صحة البيانات الجديدة ومدى ملاءمتها للتعديل المطلوب.
- **إصدار شهادة محدثة:** بعد الموافقة، تصدر الهيئة شهادة وقفية محدثة تتضمن التعديلات المطلوبة.

2.5 خطوات تسجيل الوقف الخاص بالجمعية الأهلية (وقف جديد)

يتم تسجيل الوقف الخاص بالجمعيات الأهلية من خلال منصة الهيئة العامة للأوقاف الكترونياً عبر اتباع الإجراءات التالية



خدمة تسجيل وقف - الهيئة العامة للأوقاف

أ- آلية التقديم

زيارة الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف <https://www.awqaf.gov.sa>، ثم اختيار خدمة تسجيل وقف من قائمة الخدمات الالكترونية



ب- تسجيل مستخدم جديد

للاستفادة من الخدمة، يتوجب على المستخدم تسجيل الدخول من خلال الضغط على أيقونة تسجيل الدخول عن طريق بوابة النفاذ الوطني الموحد

- إدخال اسم المستخدم المسجل عبر نفاذ
- إدخال كلمة المرور المسجلة عبر نفاذ
- إدخال رمز التحقق المرسل عبر نفاذ

ت- إدخال البيانات المطلوب استكمالها لإتمام عملية تسجيل مستخدم جديد تشمل:

- البريد الالكتروني
- كلمة السر
- رقم الجوال
- الجنسية

ت. تقديم الطلب

يتم تسجيل دخول المستخدم مرة أخرى الى المنصة لعرض الشاشة الرئيسية لخدمة تسجيل وقف

ث. إكمال تعبئة البيانات المطلوبة للعملية:

The screenshot shows the 'طلب تسجيل وقف' (Request to Register a Waqf) form on the AWOAF website. The form is divided into two main sections: 'معلومات شخصية' (Personal Information) and 'معلومات مقدم الطلب' (Applicant Information). The 'معلومات شخصية' section includes fields for 'طبيعة الشخص' (Nature of the person) with radio buttons for 'الوقف' (Waqf) and 'ناظر' (Guardian), and 'معلومات مقدم الطلب' (Applicant Information) with fields for 'الاسم' (Name), 'رقم الهوية' (ID Number), 'رقم الجوال' (Mobile Number), and 'البريد الإلكتروني' (Email Address).

المعلومات الشخصية:

- طبيعة الشخص (واقف، وكيل، ناظر)
- معلومات مقدم الطلب (الاسم، رقم الهوية، رقم الجوال، البريد الإلكتروني)

معلومات الوقف

البيانات المطلوبة تشمل:

1. رقم صك الوقفية
2. تاريخ الصك
3. اسم الوقف
4. تاريخ الوقف
5. محل إصدار الصك
6. موقع الوقف
7. أصل/نشاط الوقف
8. المستفيد من الوقف

The screenshot shows the 'معلومات الوقف' (Waqf Information) form. It includes fields for 'رقم صك الوقفية' (Waqf Certificate Number), 'تاريخ الصك' (Date of Certificate), 'اسم الوقف' (Name of Waqf), 'تاريخ الوقف' (Date of Waqf), 'محل إصدار الصك' (Place of Issuance), 'موقع الوقف' (Location of Waqf), and 'نوع الوقف' (Type of Waqf). There are also dropdown menus for 'محل إصدار الصك' and 'نوع الوقف'.

9. نوع الوقف (عام، أهلي، مشترك)
10. أصل الوقف والقيمة التقديرية للأصل الموقوف

بيانات أصل الوقف

البيانات المطلوبة تشمل:

1. نوع الأصل (عقاري، منظمات مؤسسية، استثمارات مالية، آخر)
2. التقييم التقديري، بيانات عن الأصل

أصل الوقف

نوع الأصل

عقاري

منظمات مؤسسية

استثمارات مالية

آخر

التقييم التقديري

بيانات عن الأصل

موقع الوقف

البيانات المطلوبة تشمل:

1. إحداثيات موقع الأصول
2. إضافة أصل الوقف وإرفاق السجلات المرتبطة بالوقف (سجل تجاري، حساب بنكي، المحفظة الاستثمارية، صك ملكية)

بحث عن الموقع

Use this to geocode your search location

Latitude

0

Longitude

0

السجلات المرتبطة بالوقف

إسجل تجاري - حساب بنكي - المحفظة الاستثمارية - صك ملكية

إضافة ملف جديد

No file chosen Choose Files

استسمح بتحميل عدد لا نهائي من الملفات لهذا الملف

8 ميجاوات 8 MB

الملفات المشارة: doc docx xls xlsx jpeg png

بيانات الواقفين والنظار

تعبئة جميع البيانات المطلوبة وتشمل:

1. الواقفين (الاسم الرباعي، نوع الوثيقة)
2. النظار (الاسم الرباعي، رقم الهوية، رقم الجوال، البريد الإلكتروني، تاريخ الميلاد، الجنسية)
3. شرط الواقف

ج. رفع المستندات المطلوبة

رفع كافة الملفات المطلوبة لتسجيل الوقف **وتتضمن:**

1. صورة صك الوقفية
2. صك الملكية
3. صك النظارة
4. أي مرفقات إضافية
5. ملاحظات

خ. اشعارات/حالة الطلب

د. استكمال الطلب من خلال الموافقة على الإقرار والضغط على ايقونة الارسال

أقر بأن كافة البيانات والمستندات المرفقة مع الطلب ومعلوماتها صحيحة وخالية من أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف أو إبدال أو إتلاف، وأنه لا يوجد نسخة محدثة لأي منها حين تقديم الطلب. كما أقر بأنه لم يسبق وأن تقدمت أو تقدم غيري بهذا الطلب. كما أتعهد بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بما تطلبه من مستندات أو وثائق خاصة بالوقف أو نظاره أو عملياته، كما أقر بتحملي كافة التبعات القانونية والقضائية المترتبة على عدم صحة الإقرارات والتعهدات الواردة أعلاه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة، والهيئة العامة للأوقاف بحسب ما تراه اتخاذ الإجراء اللازم بما في ذلك إلغاء الشهادة أو إيقافها مؤقتاً

حفظ كمسودة إرسال الطلب

مثال توضيحي من الدليل الاسترشادي لخدمات تسجيل وقف وإصدار الشهادة الوقفية الخاص بالهيئة العامة للأوقاف

ستصل إلى مقدم الطلب رسالة على الجوال بإشعار الاستلام ورقم الطلب ولاحقا جميع التحديثات المتعلقة بطلب تسجيل وقف (المراجعة والتدقيق)، كما يمكن للمستخدم متابعة حالة الطلب من خلال زيارة موقع الهيئة العامة للأوقاف

في حال الموافقة، ستصل إلى مقدم الطلب رسالة على الجوال بالموافقة وكذلك بإصدار الشهادة الوقفية والرقم الوطني، مثال: تم إصدار شهادة وقفية برقم (XXXX) ويمكنكم طباعة الشهادة من موقع الهيئة العامة للأوقاف.



نموذج لشهادة تسجيل وقف صادرة من الهيئة العامة للأوقاف

شهادة تسجيل

رقم: _____

اسم الوقف: _____
أصل الوقف: _____
موقع الوقف: _____
اسم الوقف: _____
بدرن النظارة على الوقف: _____

نوع الوقف: _____
تاريخ الوقف: _____

و الخاصة للشروط التالية: خاضع للشروط المبينة في صك الوقفية برقم: _____
صدرت الشهادة بتاريخ: _____ م. الموافق: _____
وتنظر بموجب هذه الشهادة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الوقف وله في ذلك مراجعة كافة الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وقومها واستكمال الإجراءات
الأنظمة في كل ما يتعلق حسن اختصاصاتها ومراجعة إدارة التسجيلات بوزارة التجارة واستخراج وتمدن ونقل السجلات التجارية وتأسيس المؤسسات والشركات.
هذه الشهادة صدرت الكترونياً ولا تحتاج توقيع. نسخة رقم: _____

هجري: _____
تاريخ: _____
م. الموافق: _____
هجري: _____



لمزيد من التفاصيل والمعلومات يمكن الرجوع للدليل الاسترشادي
لتسجيل الأوقاف في موقع الهيئة العامة للأوقاف
والاطلاع على النماذج في هذا الدليل ملحق رقم (3)

تحديات قد تواجه الجمعيات الأهلية أثناء تأسيس وتوثيق الأوقاف

- ضبط صياغة الصكوك الوقفية: تطوير صكوك وقفية مرنة في صياغتها بحيث تكون متماشية مع الأوضاع الحالية والمستقبلية وذلك بالاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص في هذا الموضوع.

الحل:

1. تطوير مجموعة من صيغ صكوك الوقفية التفصيلية للوضع الحالي والمستقبلي للوقف ويمكن القيام بنشرها بحسب الفئات والحالات المعنية بها.
2. عمل نماذج رسمية معتمدة من قبل المختصين والجهات المعنية.

3. من الممكن أيضا تأسيس لجنة مشتركة بين الهيئة العامة للأوقاف وكتابة العدل لمراجعة الصكوك الوقفية ونمذجتها

• **شرطية تسجيل النظارة على الوقف بإسم الأفراد وعدم اعتبار الشخصية الاعتبارية للجمعية عند التسجيل.**

الحل:

1. تطوير التشريعات الخاصة بقبول الصفة الاعتبارية في الجمعيات الأهلية خلال عملية توثيق الأوقاف (نظارة الجهة الاعتبارية) عوضا عن الأفراد
2. (تسجيل الأوقاف بأرقام الجمعيات (700) عوضا عن بيانات الهوية الوطنية)

• **صعوبة فهم أو قراءة الأنظمة والإجراءات الخاصة بتوثيق الأوقاف أو تسجيلها أو عدم وضوح الإجراءات.**

الحل:

1. نشر أدلة إجرائية واضحة ومعتمدة من الجهات الرسمية المعنية، التحديث المستمر للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. بالإضافة الى إيجاد الهيئة العامة للأوقاف إدارة خاصة معنية بالتوثيق والتسجيل وتسريع العملية والاجابة عن جميع الاستفسارات والاشكاليات والتواصل مع الجهات الحكومية وجميع الجهات المتعلقة بهذا الموضوع.

• **تخوف الواقفين وترددهم تجاه عملية التوثيق أو التسجيل بالإضافة الى التخوف من مستقبل الأوقاف ومآلاتها بعد التوثيق والتسجيل والحاجة الى تطمينات في هذا الجانب من قبل الجهات المعنية.**

الحل:

1. تقديم الجهات المعنية مجموعة من التطمينات اللازمة لدحض المخاوف تجاه تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية وذلك من خلال شرح اللوائح وشرح المخاوف ومناقشتها والسماع ثم تقديم حلول منطقية قابلة للتطبيق من خلال التشريعات والإجراءات.

ثالثاً: مرحلة ما بعد التأسيس (إدارة الوقف -تنمية الوقف والاستثمار)



إدارة الوقف بشكل صحيح هي الأساس لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها ، فعند الالتزام بالإدارة الفعالة والمستدامة، يتم الحفاظ على أصول الوقف وتنميتها، مما يضمن تحقيق العوائد المستهدفة والمساهمة في استمرار الوقف واستدامته على المدى البعيد.

إن الالتزام بالحوكمة السليمة، وضبط المستندات، والتخطيط المالي المدروس والضبط المالي والامتثال والالتزام، والمتابعة الدورية للأداء، جميعها عناصر أساسية تضمن نجاح الوقف في تحقيق عوائده، لذلك ينبغي على النظار والقائمين على الوقف أن يضعوا نصب أعينهم أن الوقف أمانة يجب الحفاظ عليها وتنميتها لتحقيق أقصى المنافع وفقاً لشروط الواقف وتوزيع العوائد على مصارف الجمعية.

إرشادات في إدارة الوقف بعد التأسيس

1. **حفظ وثيقة الوقف وأصول الوثائق:** لضمان الحماية القانونية للوقف.
2. **تفعيل الرقابة** على جميع الأعمال المتعلقة بالوقف ومدى الالتزام بشروط الواقف والضوابط الشرعية.
3. **الاستعانة بالخبراء:** في جميع العمليات الخاصة بالوقف لضمان الجودة والكفاءة.
4. **تفعيل دور مجلس النظار:** وتجنب الاجتهادات الشخصية.
5. **التعامل مع الوقف على أساس أنه كيان ذو شخصية اعتبارية:** لضمان الاستمرارية والاستقلالية.
6. **رصد المخاطر المستقبلية:** ووضع الحلول لتلافيها.
7. **الالتزام بمصارف الوقف** حسب شروط الواقف.
8. **تطبيق الحوكمة:** لضمان الشفافية والعدالة.
9. **الالتزام بالأنظمة :** المرتبطة بالجهات الإشرافية والجهات ذات العلاقة.

إجراءات أساسية في تنظيم عمل الوقف

1. **فتح الحسابات البنكية الخاصة بالوقف:** وتسمية المخولين بالتوقيع.
2. **إعداد النظام الأساسي لمجلس النظار:** حسب ما تضمنته وثيقة الوقف من شروط ومهام وصلاحيات مع مراعاة لائحة أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف
3. إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل واعتمادها من مجلس النظار.
4. **استلام الأعيان الوقفية وجبايتها:** لضمان بدء تشغيل الوقف.
5. **تقييم الأعيان الوقفية:** لتحديد قيمتها السوقية.
6. **فتح محفظة للأسهم الموقوفة:** بالتنسيق مع هيئة سوق المال (في حال وجود أسهم موقوفة).
7. وضع الخطة الاستراتيجية للوقف وآليات واضحة للمتابعة والقياس.
8. **إعداد الموازنة التقديرية:** واعتمادها من مجلس النظار.
9. **الضبط المالي :** وضع ضوابط مالية دقيقة ومن المهم **مراعاة الآتي:**
 - إنشاء حسابات مستقلة في دليل حسابات الوقف لكل مصرف من المصارف المحددة في صك الوقفية.
 - فصل الحسابات بين الأصول التابعة للجمعية والأصول الوقفية لضمان وضوح المعاملات المالية
 - التأكد من إقفال حساب ريع الوقف في المصارف المحددة بصك الوقفية
10. **انتظام اجتماعات مجلس نظار الأوقاف:** وضمان فاعليتها.
11. **ضبط المستندات والوثائق:** لضمان الإدارة الصحيحة للوقف.

إرشادات هامة في الحوكمة

- الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية تتحمل مسؤولية التأكد من تطبيق الحوكمة في المشاريع الوقفية ومراقبة نتائجها.
- إنشاء هيكل إداري فعال وتوضيح الأدوار والمسؤوليات من أساسيات تطبيق الحوكمة الفعالة
- تعزيز الشفافية والمساءلة يضمن مصلحة الجمعية في استقرار الوقف ويعزز أداء النظار ويزيد من ثقة المتبرعين والمستفيدين (الموقوف عليهم)
- من المهم في حوكمة الوقف تفعيل الرقابة الداخلية وتعزيز الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية.
- من المهم وضع ضوابط تمنع تعارض المصالح بما يحمي الوقف من الفساد وسوء الإدارة.
- تطبيق مبادئ الحوكمة لترشيد اتخاذ القرارات.
- وضع إجراءات واضحة لإدارة الأزمات وتفادي المخاطر المحتملة.
- الالتزام بشروط الواقف والأحكام الشرعية

ملاحظة: الإجراءات والإرشادات هنا عامة وحسب نظام الهيئة العامة للأوقاف ولائحة الحوكمة التي اعتمدها وفي الحالات الخاصة من الأوقاف أو متطلبات نظام الجهة التي تشرف عليها فنياً يلتزم الوقف بالمتطلبات.

التشغيل وتوزيع المصارف

إرشادات

1. **صيانة الوقف:** لضمان استمراريته وقيمه.
2. **تحديد احتياجات الأوقاف من القوى العاملة:** والخبرة والموارد ومتابعة توفيرها.
3. **توفير بيئة مهياة** لأفضل أداء يحقق أهداف الوقف واستقراره
4. **تقييم الأداء المستمر** لضمان التوجيه نحو الأهداف وتحقيقها.
5. **المتابعة المستمرة لإيرادات ومصروفات الأوقاف:** لضمان تحقيق الأهداف المالية.
6. **إعداد الموازنات المالية للأوقاف:** لضمان الإدارة المالية السليمة.
7. **متابعة حقوق الأوقاف لدى الآخرين:** وحسم التعديت عليها والمطالبة بها رسمياً.
8. **التنسيق مع الجهات الخارجية ذات العلاقة:** لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بالوقف.

9. إصدار القوائم المالية السنوية واعتمادها من مجلس النظار، لضمان الشفافية المالية ومن المهم مراعاة المعايير المحاسبية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص.
10. تنفيذ شروط الواقفين: وفق ما ورد في وثيقة الوقف
11. استثمار مخصص الاستثمار: لتحقيق العوائد المثلى.

إرشادات في التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعيات

حيث أن الضبط المالي من أهم متطلبات إدارة واستقرار وامتثال الأوقاف، لأنه يساعد في الحفاظ على استقلالية الوقف، ويضمن دقة المعالجات المالية ويمكن من إعداد تقارير مالية شفافة تعزز ثقة المتبرعين والمستفيدين. والالتزام بالمعايير المحاسبية يسهم في تفادي الأخطاء المالية ويضمن توافق العمليات مع الأحكام الشرعية والقانونية، مما يعزز من استمرارية الوقف وفعاليتها. **من المهم اتباع هذه الإرشادات:**

- **مراعاة القواعد الفقهية:** نظام الوقف المالي تحكمه قواعد فقهية تؤثر على المعالجة المحاسبية، لذا يجب مراعاتها بدقة.
- **الاستقلالية المحاسبية:** يجب أن تكون حسابات الوقف مستقلة عن حسابات الجمعية، نظرًا لتمتع الوقف بشخصية اعتبارية مستقلة.
- **القوائم المالية:** الجمعية ملزمة بإثبات الأصول الوقفية في قوائمها المالية لأوقافها وتوثيق غلة الوقف في إيراداتها وذلك في الأوقاف الموقوفة عليها، وتلتزم بإعداد قوائم مالية مدققة بنهاية كل فترة مالية بواسطة مراجع حسابات خارجي معتمد.
- **المعالجات المحاسبية:** تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على استثمارات أموال الوقف.
- **الفصل بين الأصول:** يجب الفصل بين الأصول المملوكة للجمعية والأصول الوقفية نظراً لاختلاف طبيعتها والأحكام الشرعية المرتبطة بها.
- **حسابات مستقلة:** يفضل فتح حسابات مخصصة لكل مصرف من مصارف الوقف حسب ما ورد في وثيقة الوقف.
- **إقفال حساب ريع الوقف:** يجب إقفال حساب ريع الوقف بنهاية العام في المصارف المحددة، مع الحرص على عدم ضياعه في حساب الفائض العام.

- **خصم مصاريف التشغيل والصيانة:** تخصم مصاريف التشغيل والصيانة الدورية من إجمالي إيرادات الوقف لضمان استدامته (إلا إذا نص شرط الواقف على غير ذلك)
- **استقلالية المحاسبة لكل وقف:** ينبغي أفراد كل وقف بوحدة محاسبية مستقلة وعدم دمج حساباته مع الأوقاف الأخرى لضمان الشفافية (في حال كان لدى الجمعية أكثر من وقف)
- **استلام سند قبض وتقرير توزيع الغلة:** عند إرسال الغلة للجمعية يلزم الجمعية إرسال سند قبض وتقرير يثبت تحقيق الجمعية لشرط الواقف.

الاستثمار والتنمية

إرشادات في استثمار أوقاف الجمعيات الأهلية وتعزيز الآثار والمنافع

- تنمية الأوقاف أصل شرعي ومقصد كلي ويجب أن يتم استثمار أموال الوقف وتنميتها بما يحقق الغبطة للواقف والنفع للموقوف عليهم
- الالتزام بشرط الواقف، فلا يجوز استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية الأصل إلا إذا نُصَّ على ذلك في صك الوقف- وهذه مسألة خلافية - وفي حال ارتأى النظار أن في الاستثمار مصلحة للوقف وديمومته يمكن الرفع إلى الجهة العدلية المختصة لإضافة مثل هذا النص في صك الوقف.
- غاية الوقف ومقصده هو النفع للموقوف عليهم وتحقيق الهدف الذي أنشئ لأجله. لذا، يجب ألا يكون الاتجاه لاستثمار أموال الوقف وتحقيق أرباح على حساب المستفيدين منه.
- من أولويات استثمار الوقف بقاء الأوقاف التي أنشئت عليها والمحافظة على قدرتها الإنتاجية.
- الاستثمار في المجالات المشروعة: والابتعاد عن الاستثمارات المحرمة أو التي تتضمن شبهات شرعية
- اختيار وسائل الاستثمار الآمنة والتي تحقق عوائد مستقرة، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.
- يُنصح بتنويع وسائل وأماكن الاستثمار وعدم حصرها في مجالات أو مناطق محددة.
- تفعيل الرقابة على عمليات الاستثمار للتأكد من الالتزام بالضوابط والأحكام

إجراءات هامة للاستثمار في الأوقاف

- **إعداد السياسات واللوائح الاستثمارية:** وضع سياسات ولوائح تنظم العمليات الاستثمارية، ومراجعتها من قبل المختصين، واعتمادها من مجالس النظار.
- **دراسات الجدوى الاقتصادية:** إجراء دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية المختارة وفقاً للضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية.
- **وضع خطة استراتيجية استثمارية:** إعداد خطة استثمارية واضحة تحدد الأداء المطلوب والمعايير اللازمة لتحقيقه.
- **تقييم الأداء الاستثماري:** يجب تقييم الأداء الاستثماري بشكل دوري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة.
- **تدريب المعنيين بالاستثمار:** توفير تدريب للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف : لتنمية مهاراتهم ومعرفتهم ب فنون الاستثمار.
- **صياغة العقود:** العناية بصياغة العقود من جميع النواحي الشرعية، النظامية، والإجرائية، وتوثيقها وفق الطرق المعتمدة بما يحفظ حقوق الوقف ويحميه.

توفر الهيئة العامة للأوقاف مجموعة من الأدوات الاستثمارية التي توفر للأوقاف فرصاً استثمارية مناسبة وأوعية استثمارية تساهم في استدامة الوقف وتنميته

يمكن الاطلاع على الملحق رقم (3)

يُعد تأسيس الأوقاف وإدارتها بشكل فعّال ومستدام من الركائز الأساسية التي تسهم في تعزيز دور الجمعيات الأهلية في خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة. إن الالتزام بالإجراءات الواردة في هذا الدليل، من مرحلة ما قبل التأسيس وصولاً إلى مرحلة الإدارة والاستثمار، يساعد في تأسيس أوقاف قوية ومرنة قادرة على الاستمرارية وتحقيق العوائد المرجوة.

نأمل أن يكون هذا الدليل مرشدًا عمليًا يسهم في تسهيل عملية تأسيس الأوقاف ويزود العاملين في الجمعيات الأهلية بالمعرفة والأدوات الأساسية اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة في تأسيس أوقاف الجمعيات .

وفي الختام، نؤكد على أن الأوقاف تمثل مصدر قوة واستدامة للمجتمع، وأن حسن إدارتها واستثمارها يعزز من دور الجمعيات الأهلية في تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة. نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.



- **مجموعة الأنظمة السعودية.** (1437 هـ). نظام الهيئة العامة للأوقاف. المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية.
- **مجموعة الأنظمة السعودية.** (1437 هـ). نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية.
- **وزارة العدل.** الدليل الإرشادي لخدمة توثيق وقف عبر بوابة ناجز.
- **الهيئة العامة للأوقاف.** الدليل الاسترشادي لخدمات تسجيل وقف وإصدار الشهادة الوقفية. الإصدار 02.
- **الهيئة العامة للأوقاف.** دليل الجودة وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية الأيزو 9001:2015.
- **شركة استثمار المستقبل.** دليل الأوقاف المؤسسية.
- **سيسيور للاستشارات القانونية.** (2022 م). 10 خطوات مهمة في تسجيل الأوقاف والوصايا.
- **إبراهيم بن محمد الابراهيم السماعيل.** (1438 هـ). الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.



ملاحق الدليل

ملحق (I) اللوائح والأنظمة المرتبطة بتأسيس الأوقاف

تفاصيل النظام	اسم النظام	الجهة
التفاصيل	اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق	وزارة العدل
التفاصيل	نظام المرافعات الشرعية	
التفاصيل	اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية	
التفاصيل	نظام الاثبات	
التفاصيل	نظام الهيئة العامة للأوقاف	الهيئة العامة للأوقاف
التفاصيل	لائحة انشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية	
التفاصيل	تعليمات الموافقة على انشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية	
التفاصيل	مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمنذرة	
التفاصيل	لائحة تنظيم أعمال النظارة	المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
التفاصيل	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
التفاصيل	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
التفاصيل	اللائحة الاستراتيجية للجمعيات الأهلية	
التفاصيل	نظام جمع التبرعات	مجلس الوزراء
التفاصيل	نظام مكافحة غسل الأموال	
التفاصيل	لائحة صناديق الاستثمار	هيئة السوق المالية

ملحق (٢) إجراءات الخدمات المرتبطة بتأسيس الأوقاف

خدمة نقل إدارة حساب الوقف - الهيئة العامة للأوقاف

خدمة تتيح للمستفيد تقديم طلب نقل إدارة صلاحيات حساب الوقف من مستخدم سابق الى مستخدم جديد

المجتمع الوقفي من مقدمي الطلب (النظار-الواقفين-الوكلاء)



الالكترونية
الذهاب الى الخدمة:

يومين عمل

الشهادة الوقفية أو صك الوقفية، صك وكالة سارية في حال كان وكيل، صك النظارة في حال كان ناظر

إدخال البيانات وإرفاق المستندات اللازمة

اختيار خدمة نقل إدارة حساب الوقف

تسجيل الدخول الى الموقع الإلكتروني

استلام رسالة نصية تفيد بنتيجة الطلب

مراجعة الطلب والتحقق من جميع المتطلبات

وصف الخدمة



الفئة المستهدفة



قنوات الخدمة



مدة التنفيذ



المستندات اللازمة



خطوات التنفيذ



خدمة تسجيل ناظر - الهيئة العامة للأوقاف

خدمة معنية بتسجيل النظار عبر القنوات الرسمية والالتزام بمتطلبات لائحة تنظيم أعمال النظارة، ومعالجتها حسب ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها في الهيئة، حيث يتم استقبال الطلبات ومتابعة تنفيذها من خلال القنوات الرسمية المخصصة

الأفراد




الالكترونية،
الذهاب الى الخدمة

5 أيام

معلومات مقدم الطلب تشمل: (الخبرات العلمية، الخبرات الوقفية إن وجدت، ملف السيرة الذاتية)

1. أن يمتلك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالأمانة والنزاهة والشرف
3. أن يكون سعودي في حالة كون الواقف أجنبي وأصل الموقوف عقاراً



وصف الخدمة

الفئة المستهدفة

قنوات الخدمة

مدة التنفيذ

المستندات اللازمة

الضوابط والشروط

خطوات التنفيذ

الإفصاح عن بيانات الوقف (مُبين) - الهيئة العامة للأوقاف

عبارة عن نموذج تقني يقوم من خلاله نظار الأوقاف بالإفصاح عن بيانات الوقف للتأكد من التزامهم بلائحة تنظيم أعمال النظارة ومن أجل تطوير وتحسين منظومة العمل بداخل الكيانات المستهدفة

الناظر، ومن يتولى أعمال إدارة الوقف




الالكترونية،
الذهاب الى الخدمة

فوري

صك الوقفية، صك النظارة، القوائم المالية المدققة والمعتمدة

- 1.المعلومات والمواد الواردة في النموذج تخضع لتحديثات وتغييرات مستمرة حسب الحاجة
- 2.لا يضمن هذا النموذج أو موفري المحتوى أو المرخص لهم بخلو الموقع من الأخطاء
- 3.يتضمن النموذج بيانات يدلي بها مقدمي المعلومات، كما يكون المستخدم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تقديمه لهذه البيانات
- 4.يتم التعامل مع كافة البيانات المقدمة من قبل المستخدمين على أنها سرية



وصف الخدمة

الفئة المستهدفة

قنوات الخدمة

مدة التنفيذ

المستندات اللازمة

الضوابط والشروط

خطوات التنفيذ



خدمة الصناديق الاستثمارية الوقفية - الهيئة العامة للأوقاف

تمكن هذه الخدمة مؤسسات السوق المالية المرخصة من هيئة السوق المالية من تقديم طلب إصدار ترخيص لصندوق وقفي

الجهات غير الربحية، مؤسسات سوق المالية المرخصة



الالكترونية،
الذهاب الى الخدمة

10 أيام عمل

اتفاقية الأطراف المبرمة بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة، وثيقة الشروط والأحكام، إقرار مدير الصندوق بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالنسخة النهائية من وثيقة الشروط والأحكام

حسب تعليمات الموافقة على انشاء صناديق استثمارية وقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف، **هنا**

وصف الخدمة

الفئة
المستهدفة


قنوات الخدمة

مدة التنفيذ

المستندات
اللازمة

الضوابط
والشروط

خطوات التنفيذ



خدمة المحافظ الاستثمارية الوقفية - الهيئة العامة للأوقاف

تمكن هذه الخدمة الواقفين أو النظار أو مؤسسات السوق المالية المرخصة من هيئة السوق المالية من تقديم طلب إصدار ترخيص لإنشاء محفظة استثمارية وقفية

الواقفين والنظار والمؤسسات السوق المالية




الالكترونية،
الذهاب الى الخدمة

10 أيام عمل

بيانات الواقفين والنظار، ضوابط الاستثمار، آلية توزيع العوائد،
الإقرارات اللازمة

الالتزام بما نصت عليه لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية
الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف، **هنا**



وصف الخدمة

الفئة المستهدفة

قنوات الخدمة

مدة التنفيذ

المستندات اللازمة

الضوابط والشروط

خطوات التنفيذ



